

الفرق بين التعسف والخطأ من ناحية الفقهية والقانونية

The difference between arbitrariness and error in terms of jurisprudence and law

الباحث/ محمد ياسين أحمدي

أستاذ المحاضر، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة سيد جمال الدين الأفغاني، محافظة كونر أفغانستان

الباحث/ نعمت الله محسن

أستاذ المحاضر، كلية الشريعة، قسم الفقه والقانون، جامعة سيد جمال الدين الأفغاني، محافظة كونر أفغانستان

الباحث/ خان محمد خدرخيل

أستاذ المحاضر، كلية الشريعة، قسم الفقه والقانون، جامعة سيد جمال الدين الأفغاني، محافظة كونر أفغانستان

Email: khanmohammad269@ymail.com

المخلص

تبحث هذه الدراسة في آراء الفقهاء والفقهاء في التعسف والخطأ بطريقة مقارنة، تؤثر الآثار القانونية المترتبة على المخالفات في الحقوق المختلفة، كما تم وضع معايير للتحيز في ممارسة الحق، يقارن استخدام التعسف والخطأ في النفعية والمصلحة، كما تم استكشاف العلاقة السببية بين التعسف والخطأ، تظهر نتائج الدراسة ما يلي: التعسف لغة الميل عن الطريق، واصطلاحاً: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الاصل يعني استعمال الحق على وجه يناقض مقصد الشارع من تشريعه، الخطأ عذر في إسقاط بعض حقوق الله تعالى وليس فيها كلها، والتعسف في استعمال الحق ليس هو اذن الا المسؤولية التقصيرية، القضاء يؤيد عدم ابتناء التعسف على الخطأ، للمتعمد في استعمال الحق على الوضع الذي جاء به التقنين المدني الجديد، معايير ثلاثة: نية الاضرار، ورجحان الضرر، والمصلحة غير المشروعة، نية الاضرار هي المقابلة للخطأ العمدى، ورجحان الضرر هو المقابل للخطأ الجسيم، والمصلحة غير المشروعة هي المقابلة للخطأ غير الجسيم، وهناك علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي اصاب المضرور، ويسأل الشخص قانوناً عن الاضرار المباشرة وغير المباشرة المتصلة بالخطأ اتصالاً واضحاً.

الكلمات المفتاحية: التعسف، الخطأ، القانون، الفقه

The difference between arbitrariness and error in terms of jurisprudence and law

Abstract:

This study examines the opinions of jurists and jurists on arbitrariness and error in a comparative manner, the legal implications of violations affect various rights

Criteria have also been established for bias in the exercise of the right, The use of arbitrariness and error is compared to expediency and interest, he causal relationship between arbitrariness and error has also been explored, The results of the study show the following: Arbitrary language tilted from the road, Idiomatically: contradicting the intent of the street in a legally authorized behavior, according to the original , It means the use of the right in a way that contradicts the intention of the legislator from his legislation, A mistake is an excuse for waiving some of the rights of God Almighty, but not all of them, The abuse of the right is not, then, the negligence, For those who are abusive in using the right to the situation brought about by the new civil code, Three criteria:

Intention to harm, preponderance of harm, and unlawful interest, the intent to harm is the opposite of an intentional error, and the preponderance of harm is the opposite of a serious error, and an unlawful interest is the opposite of a non-serious error, There is a direct relationship between the error committed by the official and the damage inflicted on the injured, and the person is legally asked about the direct and indirect damages related to the mistake clearly.

Keywords: Arbitrariness, Error, Law, Jurisprudence

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد و على اله و اصحابه اجمعين و بعد:
لاشك في ان علم اصول الفقه من العلوم الشرعية الذي به تتشخص نكات التوافق بين العقل و النقل، وبه تحصل الحل المعقول للمسائل الفروعية و القضايا المعاصرة، ويبين فيه الاصول و القواعد للمسائل الفقهية بعد تشخيص الروح الاسلامي العام فيه.
راجعت في كتابة هذا البحث الى كتب الفقهاء، والاصوليين المتقدمين و المعاصرين، وايضا اخذت بعض مواد من كتب القانونيين، وقد نسبت اقوالهم الى كتبهم حيث اخذت منهم، وذكرت مصدر الاقتباس في هامش البحث.

بحثي مشتمل علي مقدمة، واهمية البحث و اهدافه، ومحتوياته، وخاتمة، وايضا ترتبت في اخر البحث فهرس المصادر و المراجع التي جمعت منه المواد بنوع من الانواع.

أهمية البحث

موضوع الفرق بين التعسف و الخطأ من ناحية الفقهية و القانونية له اهمية لما يلي:

- لأن كلاهما يؤثر على حقوق الناس.
- من وجهة نظر القانون و الفقه ، لكل منهما مكانه وقواعده التي يجب معرفتها.
- من الضروري معرفة كل واحد من حيث المصلحة البشرية والضرر.

أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة التعسف و الخطاء لغة و اصطلاحا.
- معرفة أثر الترب على الخطأ بالنسبة للحقوق عند الفقهاء
- معرفة أثر المترتب على التعسف بالنسبة للحقوق عند علماء القانون.
- العرف بعلاقة الخطاء و التعسف بالمصالح البشرية و الضرر.

تعريف الخطأ و التعسف

قبل ان ابدأ ببيان الفرق بين الخطأ و التعسف من الناحية الفقهية و القانونية ارى مناسبا ان اذكر تعريف الخطأ و التعسف لغة و اصطلاحا فاقول:

الخطأ لغة

قال ابن منظور الافريقي في تعريف الخطأ لغة: الخطأ و الخطاء ، ضد الصواب ، وفي التنزيل ({وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} (1) عده بالباء لانه في معنى غلطتم(2)

والخطأ اصطلاحا

قال الاصوليون في تعريف الخطأ (إِنَّهُ فِعْلٌ يَصْدُرُ بِلَا قَصْدٍ إِلَيْهِ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ أَمْرٍ مَقْصُودٍ سِوَاهُ) (3) و قال الفقهاء في تعريف الخطأ (أَنْ يَقْصِدَ بِالْفِعْلِ غَيْرَ الْمَحَلِّ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْجِنَائِيَّةَ) (4)

1 - سورة الأحزاب: الآية ٥.

2 - لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، ج ١ ص ٦٦.

3 - شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : ج 2 ص 388.

وقال القانونيون في تعريف الخطأ (ان الخطأ هو انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي)(5)

التعسف لغة

التعسف، مأخوذ لغة من تعسف عن الطريق اذامال عنه(6)

والتعسف اصطلاحا

قال الدكتور فتحي الدريني في تعريف التعسف اصطلاحا : مناقضة قصدالشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الاصل(7)او بالعبرة الاخرى(استعمال الحق على وجه يناقض مقصد الشارع من تشريعه)

الاثر المترتب على الخطأ بالنسبة للحقوق عند الفقهاء

عرفنا تعريف الخطأ قبلا، الان نأتي الى معرفة الاثر المترتب على الخطأ بالنسبة للحقوق عند الفقهاء فاقول:

جمهور الفقهاء على ان الخطأ عذر في اسقاط بعض حقوق الله تعالى و ليس فيها كلها، فاعتبره الشارع عذرا في سقوط الاثم عن المجتهد، لما ثبت في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»(8)

و جعله شبهة دارئة في العقوبات فلا قصاص فيما لو رمى الى انسان على ظن انه صيد فقتله ، واما حقوق العباد فلا تسقط بالخطأ فيجب ضمان المتلفات كما لو اكل مال غيره على ظن انه ملك نفسه(9) و القواعد الفقهية تؤيد الاثر المذكور منها قاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه و من تطبيقاتها عند الحنفية ان من فاتته صلاة العشاء لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر قبل الفاتنة ثم تبين انه كان في الوقت سعة يصل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلى العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن في الوقت سعة يعيد الفجر فقط(10)

4 - تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت: ج 2 ص 305.

5 - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: عبدالرزاق احمد السنهوري، طبعة: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج 2 ص 917.

6 - الْمُتَجَدُّ فِي اللُّغَةِ : لويس معلوف ، دار الفكر بيروت ص 505.

7 - نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي، فتحي الدريني، طبعة: مؤسسة الرسالة، ص 87.

8 - صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم=: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت : ج 3 ص 1342

9 - تيسير التحرير: ج 2 ص 306.

10 - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 2 ص 955.

الاثار المترتب علي التعسف بالنسبة للحقوق عند علماء القانون

نصت المادة الرابعة من القانون المدني المصري الجديد على ما يأتي:

من استعمال حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر)

ثم نصت المادة الخامسة علي ما يأتي:

يكون استعمال الحق غير المشروع في الاحوال الآتية:

الف: اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير.

ب: اذا كانت المصالح التي يرمي الي تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج: اذا كانت المصالح التي يرمي الي تحقيقها غير مشروعة(11)

فالاساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق ليس هو اذن الا المسؤولية التقصيرية اذا التعسف في استعمال الحق خطأ يوجب التعويض و التعويض هنا كالتعويض عن الخطأ في صورته الاخرى و هي صورة الخروج عن حدود الحق او عن صدور الرخصة و الرخصة هي حرية مباحة في التصرف كالسيرو التعاقد و نحو ذلك من الحريات العامة التي كفلتها الدساتير للأفراد اما الحق فهو مصلحة مرسومة الحدود يحميها القانون(12)

القضاء يؤيد عدم ابتناء التعسف على الخطأ

على ان القضاء المصري قد تنبه الى ان صور التعسف في العلاقات الجوارية لا يمكن تبرير المسؤولية فيها بالاستناد الى فكرة الخطأ في القانون يقول بعض فقهاء القانون في الجمهورية المتحدة: ان المحاكم قد اجمعت فيما تقضي به من تعويض على اغفال البحث عن(الخطأ) اكتفاء بما حصل من اضرار عن استعمال الحق(13) و اغفال البحث عن(الخطأ) دليل بين على قصوره او ضيق معياره عن استيعاب حالات التعسف جميعاً(14)

معيار نظرية التعسف في استعمال الحق

فما هو اذن المعيار الذي يصلح اتخاذه لنظرية التعسف في استعمال الحق؟ هو دون شك المعيار عينه الذي وضع للخطأ التقصيري، اذ التعسف ليس الا احدى صورتيه كما قدمنا في استعمال الحقوق كما في اتيان الرخصة يجب الا ينحرف صاحب الحق عن السلوك المألوف للشخص العادي، فاذا هو انحرف عد انحرافه خطأ يحقق مسؤولية غير ان الانحراف هنا لا يعتد به الا اذا اتخذ صورة من الصور التي عددها نص التقنين الجديد و هي: قصد الاضرار بالغير، رجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً و تحقيق مصلحة غير مشروعة و نبحت الان هذه الصور واحدة بعد الاخرى:

11 - مجموعة الاعمال التحضيرية، ج ١ ص ١٩٩ .

12 - التعسف في استعمال الحق، لحسين عامر، طبعة دارالفكر، ص ١١١ .

13 - التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي، ص ٧٥ .

14 - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٢ ص ٩٥٥ .

١ - قصد الاضرار بالغير

المعيار هنا على الرغم من ذاتية يمكن ان يندرج في المعيار الموضوعي العام للخطأ فانه لا يكفي ان يقصد صاحب الحق الاضرار بالغير بل يجب فوق ذلك ان يكون استعماله لحقه على هذا النحو مما يعتبر انحرافا عن السلوك المألوف للشخص العادي، فقد يقصد شخص وهو يستعمل حقه ان يضر بغيره و لكن لتحقيق مصلحة مشروعة لنفسه تجرح رجحانا كبيرا على الضرر الذي يلحقه بالغير، فقصد الاضرار بالغير في هذه الحالة لا يعتبر تعسفا اذ ان صاحب الحق بهذا التصرف لم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي، اما اذا كان قصد احداث الضرر هو العامل الاصلي غلب عند صاحب الحق وهو يستعمل حقه للاضرار بالغير،

اعتبر هذا تعسفا و لو كان هذا القصد محجوبا بنية جلب المنفعة كعامل ثانوي سواء تحققت هذه المنفعة او لم تتحقق و يكون تعسفا من باب اولى قصد احداث الضرر غير المقترن بنية جلب المنفعة حتى لو تحققت هذه المنفعة عن طريق عرض، لو فان شخصا غرس اشجارا في ارضه بقصد حجب النور عن جاره، كان متعسفا في استعمال حق الملكية حتى لو تبين فيما بعد ان هذه الاشجار قد عادت على الارض بالنفع.

و يجب ان يثبت المضرور ان صاحب الحق وهو يستعمل حقه قصد الى الحاق الضرر به، ويثبت هذا القصد، بجميع طرق الاثبات، ومنها القرائن المادية، ولا يكفي اثبات ان صاحب الحق تصور احتمال وقوع الضرر من جراء استعماله لحقه على الوجه الذي اختاره، فان تصور احتمال الضرر لا يفيد، ضرورة القصد في احداثه.

بقى ان نعالج فرضا كثير الوقوع في العمل هو الا يقوم دليل قاطع على وجود القصد في احداث الضرر و لكن الضرر يقع مع ذلك و يتبين ان صاحب الحق لم تكن له اية مصلحة في استعمال حقه على الوجه الذي اضر فيه بالغير، ونرى ان انعدام المصلحة هنا انعداما تاما قرينة على قصد احداث الضرر، كما يدل الخطأ الجسيم على سوء النية و لكن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس.

٢ - رجحان الضرر على المصلحة رجحانا كبيرا

المعيار هنا محض تطبيق للمعيار الرئيسي في الخطأ، معيار السلوك المألوف للرجل العادي، فليس من المألوف ان الرجل العادي يستعمل حقا على وجه يضر بالغير ضررا كبيرا، ولا يكون له في ذلك الا مصلحة قليلة الاهمية لا تتناسب البتة مع هذا الضرر و يكون استعمال الشخص لحقه تعسفا على حد ما جاء في النص: (اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها) نقول: ليس من السلوك المألوف للشخص العادي ان يفعل ذلك و من يفصل فقد ارتكب خطأ يوجب مسؤوليته.

٣ - عدم مشروعية المصالح التي يرمي صاحب الحق الى تحقيقها

وهو تطبيق سليم لمعيار الخطأ فليس من السلوك المألوف للشخص العادي ان يسعى تحت ستار انه يستعمل حقا له الى تحقيق مصالح غير مشروعية.

و قد اثر التقنين الجديد هذا المعيار على معيارين اخرين شائعين في الفقه احدهما معيار الغرض غير المشروع و الثاني معيار الهدف الاجتماعي.

اما معيار الغرض غير المشروع فليتلخص في ان صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه اذا كان الغرض الذي يرمي اليه غرضا غير مشروع.

و ظاهر ان معيار (المصلحة غير المشروعة) خير من معيار (الغرض غير مشروع) و ان كان كلاهما يؤدي الى نتيجة واحدة ، فان معيار (المصلحة غير المشروعة) هو تعبير موضوعي عن المعنى الذاتي الذي ينطوي عليه معيار (الغرض غير المشروع) فهو اذن ادق من ناحية الانضباط و اسهل من ناحية التطبيق(15)

و معيار الهدف الاجتماعي يتخلص في ان الحقوق اعطاها القانون لاصحابها لتحقيق اهداف اجتماعية، فكل حق له هدف اجتماعي معين، فاذا انحرف صاحب الحق في استعمال حقه عن هذا الهدف، كان متعسفا وحققت مسؤوليته ، و عيب هذا المعيار و بالرغم من كونه موضوعيا، هو صعوبة تحديد الهدف الاجتماعي لكل حق من الحقوق، ثم خطر هذا التحديد، اما صعوبة التحديد فلانه ليس من اليسير ان يرسم لكل حق هدف اجتماعي او اقتصادي منضبطا الى الحد الذي يؤمن معه التحكم و يتقى به تشعب الالاء ، واما خطر التحديد فلان الهدف الاجتماعي هو الباب الذي يفتح على مصراعيه لتدخل منه الاعتبارات السياسية و النزاعات الاجتماعية و المذاهب المختلفة، مما يجعل استعمال الحقوق خاضعا، لوجهات من النظر منشعبة متباينة، و في هذا من الخطر ما فيه ، اما معيار (المصلحة غير المشروعة) فهو ابعد عن التحكم و ادنى الى الاعتبارات القانونية (المألوفة)(16)

معايير التعسف و معايير الخطأ

و يتبين مما تقدم ان للتعسف في استعمال الحق على الوضع الذي جاء به التقنين المدني الجديد معايير ثلاثة: نية الاضرار، و رجحان الضرر، و المصلحة غير المشروعة.

و نية الاضرار هي المقابلة للخطأ العمدي، و رجحان الضرر هو المقابل للخطأ الجسيم.

و المصلحة غير المشروعة هي المقابلة للخطأ غير الجسيم.

فالعمد و الخطأ الجسيم متطابقتان في صورتى الخطأ: صورة التعسف في استعمال الحق و صورة الخروج عن حدود الحق او الرخصة، اما الخطأ غير الجسيم ففي الخروج عن حدود الحق او الرخصة رأيناها اى انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، و في التعسف في استعمال الحق لحقه الى تحقيق مصلحة غير مشروعة، و من ثم يكون الخطأ غير الجسيم في التعسف اضيق منه في الخروج عن الحق او الرخصة .

و يرجع السبب في ذلك الى نصوص القانون التي ضيققت من حدود التعسف.

و قديبر ذلك ان صورة الخطأ في التعسف هي صورة مستحدثة ، فيحسن عدم التوسع فيها(17)

15 - ينظر: نقد معيار الغرض غير المشروع، مازو، ص ٥٧٥.

16 - مجموعة الاعمال التحضيرية، ج ١ ص ٢٠٩.

17 - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٢ ص ٩٦٤.

علاقة السببية بين الخطأ و الضرر للمسؤولية

ان الفقه و القانون متفقان في النتائج المترتبة على وجود هذه العلاقة اذ هي تعنى عند القانونيين ان توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي اصاب المضرور، ويسأل الشخص قانونا عن الاضرار المباشرة و غير المباشرة المتصلة بالخطأ اتصالا و اضحا(18)

و اما الفقهاء المسلمون فيقررون انه لا بد في الضمان من ان يكون الضرر مرتبطا بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب و يسأل الشخص شرعا عن الاضرار المباشرة التي يلحقها بغيره ، وكذا عن الاضرار التي يكون متسببا في احدثها مباشرة و الاصل العام هو مسؤولية المباشر لكن قد ينفرد المتسبب بالضمان و قد يشترك هو مع المباشر و لا ضمان في غير المباشر و التسبب(19)

و يتفق القانون و فقه الاسلام في الاحوال التي تنتفي او تنعدم فيها السببية و هي قيام السبب الاجنبي لقوة قاهرة او خطأ المضرور، او خطأ الغير.

تنص المادة (١٦٥) اذا اثبت الشخص ان الضرر قد تنشأ عن سبب اجنبي لا يدل عليه كحادث مفاجئ او قوي قاهرة او خطأ من المضرور او خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك

و اذا تسلسلت الاضرار يسأل الشخص شرعا عن كل ضرر كان لفعله اثر فيه دون تدخل شئ اخر، وهذا هو معنى قول القانونيين ان من يرتكب خطأ يسأل عن جميع الاضرار المباشرة الناشئة من ذلك الخطأ ، فلا يسأل اذن عن الضرر غير المباشر و الضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ وهو الضرر الذي لم يكن في استطاعة المضرور ان يتوقاه ببذل جهد معقول.

و يلاحظ التمييز بين تعدد الاسباب و تسلسل النتائج ففي الحالة الاولى الضرر واحد لم يتعاقب و الاسباب هي التي تعاقبت فتعددت و في الحالة الثانية السبب واحد لم يتعدد و الاضرار هي التي تعاقبت عن هذا السبب الواحد فصارت اضرارا متعددة(20)

الخاتمة، نتائج البحث

- ١ - الخطأ لغة ضد الثواب و اصطلاحا عند الاصوليين: فِعْلٌ يَصْدُرُ بِلاَ قَصْدٍ اِلَيْهِ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ اَمْرِ مَقْصُودٍ سَوَاءً، و عند الفقهاء: اَنْ يَقْصِدَ بِالْفِعْلِ غَيْرَ الْمَحَلِّ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْجِنَايَةَ) و عند القانونيين: انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي)
- ٢ - التعسف لغة الميل عن الطريق، و اصطلاحا: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الاصل يعنى استعمال الحق على وجه يناقض مقصد الشارع من تشريعه.
- ٣ - الخطأ عذر في اسقاط بعض حقوق الله تعالى و ليس فيها كلها.
- ٤ - التعسف في استعمال الحق ليس هو اذن الا المسؤولية التقصيرية.

18 - الوسيط للسنيوري، ج ٢ ص ٨٦٤.

19 - النظرية العامة للموجبات ، للمحمصاني ، طبعة: دار احياء التراث العربي، بيروت، ج ١ ص ١٨٠.

20 - الوسيط للسنيوري، ج ٢ ص ٩٠٨.

- ٥ - القضاء يؤيد عدم ابتناء التعسف على الخطأ
- ٦ - للمتعمد في استعمال الحق على الوضع الذي جاء به التقنين المدني الجديد معايير ثلاثة: نية الاضرار، ورجحان الضرر، والمصلحة غير المشروعة نية الاضرار هي المقابلة للخطأ العمدي، ورجحان الضرر هو المقابل للخطأ الجسيم. والمصلحة غير المشروعة هي المقابلة للخطأ غير الجسيم.
- ٧ - وهناك علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي اصاب المضرور، ويسأل الشخص قانونا عن الاضرار المباشرة وغير المباشرة المتصلة بالخطأ اتصالا واضحا وبالله التوفيق

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
3. أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (المتوفى: 972هـ) تيسير التحرير الناشر: دار الفكر - بيروت.
4. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ) شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
5. الدريني: فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي طبعة: مؤسسة الرسالة.
6. السنهوري: عبدالرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، طبعة: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
7. عامر: لحسين، التعسف في استعمال الحق، طبعة دار الفكر.
8. القشيري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: 261هـ) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
9. كراع النمل: علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن (المتوفى: بعد 309هـ) المُنْجَد في اللغة، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1988 م.
10. مازو: نقد معيار الغرض غير المشروع.
11. مجموعة الاعمال التحضيرية.
12. المحمصاني: النظرية العامة للموجبات، طبعة: دار احياء التراث العربي، بيروت.

جميع الحقوق محفوظة © 2021، الباحث/ محمد ياسين أحمدي، الباحث/ نعمت الله محسن، الباحث/ خان محمد خدرخيل،
المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)